ينتظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الى الصلاة
فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزات
ولا يصح الاذان لغيره بالجمعة وهنا كره تحسس
العربية بخلاف ما اذا كان منه لا يحسنها وان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها
وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره
وشرطه اي الاذان **الوقت** ومثله الاقامة لان
المقصود به الاعلام ولا عين له قبل الوقت مع ما فيه
من التلبيس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا
وبه صرح المهم في مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه
كلام الرافعي في تقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
محمول على بيان الافضل ثم تبطل مشروعيته بقول
الصلاة كما نقله الاسنوي عن البوطي وظاهر
كما قاله الجوجري ان ذلك بالنسبة الى المصلي في
تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم
عليه ذلك لانه متقاطع عبادة فاسدة **الا الصبح**
اي اذانه **فمن نصف الليل** شتاكان اوصيفا
لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وشمل ذلك اذان الجمعة نعم كغيره والقياس على الصبح
غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا في الوقت ولو
للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها
وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها
يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب
تقديم اذانه ليتهيئوا ويتاهبوا ليدركوا

فضيلة

فضيلة اول الوقت **ويسن مؤذنان للمسجد** وخبر
اقتدوا به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه **يؤذن**
واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده للخبر المتقدم
ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويؤذن
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام
فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره
كلهم واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد
اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويتفقون عليه
كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة
اذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم
على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة
بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي
وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون
في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر
لكن الاصح خلافه لتصريحهم بأن السنة كون
المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند
الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب
اول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له
ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى
ان يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولى بالاقامة
ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى
ويسن لسامعه ومستمعه ومثل المؤذن المقيم
مثل قوله وان كان جنبا وحايضا ونحو هما خلافا

Copyright © King Saud University